ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13

الحساب رقم 4314
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

عقد قرض مبرم بين حكومة المملكة المغربية ومؤسسة « Kreditanstalt Für Wiederaufbau (K.F.W) ».

مرسوم رقم 2.98.581 صادر في 22 من ربيع الأول 1419 (17 يوليو 1998) بالموافقة على العقد المبرم في 23 من صفر 1419 (18 يونيو 1998) بين حكومة المملكة المغربية ومؤسسة « Kreditanstalt Für Wiederaufbau (K.F.W) » في شأن قرض مبلغه 14.106.155.03 ماركا ألمانيا يرصد لتوطيد الأموال الخاصة بصندوق تجهيز الجماعات 2251

عقد مبرم بين المملكة المغربية ومؤسسة « Kreditanstalt Für Wiederaufbau (K.F.W) » في شأن ضمان قرض.

مرسوم رقم 2.98.586 صادر في 25 من ربيع الأول 1419 (20 يوليو 1998) بالموافقة على العقد المبرم في 23 من صفر 1419 (18 يونيو 1998) بين المملكة المغربية ومؤسسة « Kreditanstalt Für Wiederaufbau (K.F.W) » في شأن ضمان قرض منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب يتعلق بمشروع تحسين تزويد المراكز الصغرى II بالماء 2251

اتفاقية قرض مبرمة بين حكومة المملكة المغربية والوكالة الفرنسية للتنمية.

مرسوم رقم 2.98.591 صادر في 29 من ربيع الأول 1419 (24 يوليو 1998) بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة في 5 ربيع الأول 1419 (30 يونيو 1998) بين حكومة المملكة المغربية والوكالة الفرنسية للتنمية 2251

اتفاقية قرض مبرمة بين حكومة المملكة المغربية والشركة العامة.

مرسوم رقم 2.98.592 صادر في 29 من ربيع الأول 1419 (24 يوليو 1998) بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة في 5 ربيع الأول 1419 (30 يونيو 1998) بين حكومة المملكة المغربية والشركة العامة 2252

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

الموافقة على عقد الكفالة المبرم بين المملكة المغربية والبنك الأوربي للاستثمار قصد ضمان قرض.

مرسوم رقم 2.98.596 صادر في 3 ربيع الآخر 1419 (28 يوليو 1998) بالموافقة على عقد الكفالة المبرم في 13 ماي 1998 بين المملكة المغربية والبنك الأوربي للاستثمار قصد ضمان قرض مبلغه 33.744.092 إيكو منحه البنك المذكور لصندوق تجهيز الجماعات يرصد لتمويل مشروع «القرض الإجمالي الممنوح لصندوق تجهيز الجماعات ـ الجماعات المحلية II» 2252

إعانات الدولة لإنجاز وحدات لحفظ وخزن المنتجات الفلاحية.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الدولة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1424.98 صادر في 21 من صفر 1419 (16 يونيو 1998) بتغيير القرار رقم 1056.90 الصادر في 18 من ربيع الأول 1411 (9 أكتوبر 1990) بتحديد إجراءات صرف إعانات الدولة لإنجاز وحدات لحفظ وخزن المنتجات الفلاحية لا ترتبط بنشاط ميناء من الموانىء 2252

إصدار اقتراضات الخزينة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1431.98 صادر في 22 من صفر 1419 (17 يونيو 1998) بتغيير القرار رقم 1411.98 بتاريخ 16 من صفر 1419 (11 يونيو 1998) المتعلق بإصدار الخزينة اقتراضا أجله سنة يقتصر الاكتتاب فيه على الجمهور 2253

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1432.98 صادر في 22 من صفر 1419 (17 يونيو 1998) بتغيير القرار رقم 1413.98 بتاريخ 16 من صفر 1419 (11 يونيو 1998) المتعلق بإصدار الخزينة اقتراضا أجله ثلاث سنوات يقتصر الاكتتاب فيه على الجمهور 2253

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1433.98 صادر في 22 من صفر 1419 (17 يونيو 1998) بتغيير القرار رقم 1412.98 بتاريخ 16 من صفر 1419 (11 يونيو 1998) المتعلق بإصدار الخزينة اقتراضا أجله خمس سنوات يقتصر الاكتتاب فيه على الجمهور 2253

إقرار معايير مغربية.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 1461.98 صادر في 4 ربيع الأول 1419 (29 يونيو 1998) بإقرار معايير مغربية 2254

المؤسسات الجامعية.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1462.98 صادر في 6 ربيع الأول 1419 (فاتح يوليو 1998) بتتميم قرار وزير التعليم العالي رقم 1485.75 بتاريخ 5 ذي الحجة 1395 (8 ديسمبر 1975) بإحداث فروع التعليم والبحث التابعة للمؤسسات الجامعية 2255

تفويض الاختصاصات.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 1509.98 صادر في 7 ربيع الأول 1419 (2 يوليو 1998) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان، المكلف بالإسكان 2255

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1560.98 صادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري، المكلف بالصيد البحري 2256

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 صادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري، المكلف بالمياه والغابات 2256

بورصة القيم ـ الموافقة على النظام العام.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 499.98 صادر في 2 ربيع الآخر 1419 (27 يوليو 1998) بالموافقة على النظام العام لبورصة القيم 2257

نصوص خاصة

الموافقة على اتفاقية تحول بموجبها إلى شركة التأمين « Garantie générale marocaine » محفظات كوارث وإيرادات «حوادث العمل» و «القانون العام» الخاصة بمندوبية شركة التأمين المسماة « Zurich » بالمغرب.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1451.98 صادر في 27 من صفر 1419 (22 يونيو 1998) بالموافقة على اتفاقية تحول بموجبها إلى شركة التأمين «الضمان العام المغربي» « Garantie générale marocaine » محفظات كوارث وإيرادات «حوادث العمل» و «القانون العام» الخاصة بمندوبية شركة التأمين المسماة « Zurich » بالمغرب 2258

رخص المعادن.

مقرر لوزير الطاقة والمعادن رقم 495.98 صادر في 6 صفر 1419 (فاتح يونيو 1998) بتحديد شروط إعادة منح رخص منصرم أجلها أو ملغاة والواقعة بمنطقة تافيلالت وفيجيج 2258

مقرر لوزير الطاقة والمعادن رقم 496.98 صادر في 6 صفر 1419 (فاتح يونيو 1998) بتحديد شروط إعادة منح رخص منصرم أجلها أو ملغاة 2259

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة العدل.

مرسوم رقم 2.98.385 صادر في 28 من صفر 1419 (23 يونيو 1998) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة العدل 2271

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1611.98 صادر في 11 من ربيع الأول 1419 (6 يوليو 1998) بإجراء مباراة الدخول إلى مراكز تكوين المعلمين والمعلمات 2275

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.98.581 صادر في 22 من ربيع الأول 1419 (17 يوليو 1998) بالموافقة على العقد المبرم في 23 من صفر 1419 (18 يونيو 1998) بين حكومة المملكة المغربية ومؤسسة « Kreditanstalt Für Wiederaufbau (K.F.W) » في شأن قرض مبلغه 14.106.155,03 ماركا ألمانيا يرصد لتوطيد الأموال الخاصة بصندوق تجهيز الجماعات.

الوزير الأول،

بناء على القانون المالي رقم 14.97 للسنة المالية 1997-1998 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.153 بتاريخ 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) ولا سيما المادة 28 منه ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على العقد الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 23 من صفر 1419 (18 يونيو 1998) بين حكومة المملكة المغربية ومؤسسة « Kreditanstalt Für Wiederaufbau (K.F.W) » في شأن قرض مبلغه 14.106.155,03 ماركا ألمانيا يرصد لتوطيد الأموال الخاصة بصندوق تجهيز الجماعات.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1419 (17 يوليو 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

مرسوم رقم 2.98.586 صادر في 25 من ربيع الأول 1419 (20 يوليو 1998) بالموافقة على العقد المبرم في 23 من صفر 1419 (18 يونيو 1998) بين المملكة المغربية ومؤسسة « Kreditanstalt Für Wiederaufbau (K.F.W) » في شأن ضمان قرض منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب يتعلق بمشروع تحسين تزويد المراكز الصغرى II بالماء.

الوزير الأول،

بناء على قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على العقد الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 23 من صفر 1419 (18 يونيو 1998) بين المملكة المغربية ومؤسسة « Kreditanstalt Für Wiederaufbau (K.F.W) » في شأن ضمان قرض مبلغه 15 مليون مارك ألماني منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب يتعلق بمشروع تحسين تزويد المراكز الصغرى II بالماء.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1419 (20 يوليو 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

مرسوم رقم 2.98.591 صادر في 29 من ربيع الأول 1419 (24 يوليو 1998) بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة في 5 ربيع الأول 1419 (30 يونيو 1998) بين حكومة المملكة المغربية والوكالة الفرنسية للتنمية.

الوزير الأول،

بناء على القانون المالي رقم 14.97 للسنة المالية 1997-1998 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.153 بتاريخ 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) ولاسيما الفصل 28 منه ؛

وعلى الفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة في 5 ربيع الأول 1419 (30 يونيو 1998) بين حكومة المملكة المغربية والوكالة الفرنسية للتنمية.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1419 (24 يوليو 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

مرسوم رقم 2.98.592 صادر في 29 من ربيع الأول 1419 (24 يوليو 1998) بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة في 5 ربيع الأول 1419 (30 يونيو 1998) بين حكومة المملكة المغربية والشركة العامة.

الوزير الأول،

بناء على القانون المالي رقم 14.97 للسنة المالية 1997-1998 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.153 بتاريخ 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) ولاسيما الفصل 28 منه ؛

وعلى الفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على اتفاقية القرض الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة في 5 ربيع الأول 1419 (30 يونيو 1998) بين حكومة المملكة المغربية والشركة العامة.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1419 (24 يوليو 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

مرسوم رقم 2.98.596 صادر في 3 ربيع الآخر 1419 (28 يوليو 1998) بالموافقة على عقد الكفالة المبرم في 13 ماي 1998 بين المملكة المغربية والبنك الأوربي للاستثمار قصد ضمان قرض مبلغه 33.744.092 إيكو منحه البنك المذكور لصندوق تجهيز الجماعات يرصد لتمويل مشروع «القرض الإجمالي الممنوح لصندوق تجهيز الجماعات ـ الجماعات المحلية II».

الوزير الأول،

بناء على البند I بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على عقد الكفالة الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 13 ماي 1998 بين المملكة المغربية والبنك الأوربي للاستثمار قصد ضمان قرض مبلغه 33.744.092 إيكو منحه البنك المذكور لصندوق تجهيز الجماعات يرصد لتمويل مشروع «القرض الإجمالي الممنوح لصندوق تجهيز الجماعات ـ الجماعات المحلية II».

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1419 (28 يوليو 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الدولة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1424.98 صادر في 21 من صفر 1419 (16 يونيو 1998) بتغيير القرار رقم 1056.90 الصادر في 18 من ربيع الأول 1411 (9 أكتوبر 1990) بتحديد إجراءات صرف إعانات الدولة لإنجاز وحدات لحفظ وخزن المنتجات الفلاحية لا ترتبط بنشاط ميناء من الموانئ.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

ووزير الدولة وزير الداخلية،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القرار رقم 1056.90 الصادر في 18 من ربيع الأول 1411 (9 أكتوبر 1990) بتحديد إجراءات صرف إعانات الدولة لإنجاز وحدات لحفظ وخزن المنتجات الفلاحية لا ترتبط بنشاط ميناء من الموانئ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 1056.90 الصادر في 18 من ربيع الأول 1411 (9 أكتوبر 1990) :

« المادة الأولى. - تمنح الإعانة المنصوص عليها .....
« .....

« وتحدد على النحو التالي نسبة الإعانة المذكورة ومبالغها القصوى « التي لا يجوز أن تتعدى في جميع الأحوال مليوني درهم عن كل « مشروع لإنجاز وحدة لحفظ المنتجات بالتبريد أو وحدة لخزن البزور :

« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1419 (16 يونيو 1998).

وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري،
الإمضاء : الحبيب المالكي.

وزير الدولة وزير الداخلية،
الإمضاء : ادريس البصري.

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1431.98 صادر في 22 من صفر 1419 (17 يونيو 1998) بتغيير القرار رقم 1411.98 بتاريخ 16 من صفر 1419 (11 يونيو 1998) المتعلق بإصدار الخزينة اقتراضا أجله سنة يقتصر الاكتتاب فيه على الجمهور.

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1411.98 الصادر في 16 من صفر 1419 (11 يونيو 1998) المتعلق بإصدار الخزينة اقتراضا أجله سنة يقتصر فيه الاكتتاب على الجمهور ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام المادة 4 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1411.98 الصادر في 16 من صفر 1419 (11 يونيو 1998) :

«المادة 4. – تقيد أذون الخزينة بالحساب في اسم المكتتبين لدى « المحاسبين العموميين والمؤسسات البنكية المكلفة بتوظيفها. ويجب أن « يكون المبلغ الأسمى لكل اكتتاب أحد مضاعفات خمسة آلاف درهم « (5.000). »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1419 (17 يونيو 1998)

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1432.98 صادر في 22 من صفر 1419 (17 يونيو 1998) بتغيير القرار رقم 1413.98 بتاريخ 16 من صفر 1419 (11 يونيو 1998) المتعلق بإصدار الخزينة اقتراضا أجله ثلاث سنوات يقتصر الاكتتاب فيه على الجمهور.

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1413.98 الصادر في 16 من صفر 1419 (11 يونيو 1998) المتعلق بإصدار الخزينة اقتراضا أجله ثلاث سنوات يقتصر فيه الاكتتاب على الجمهور ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام المادة 4 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1413.98 الصادر في 16 من صفر 1419 (11 يونيو 1998) :

«المادة 4. – تقيد أذون الخزينة بالحساب في اسم المكتتبين لدى « المحاسبين العموميين والمؤسسات البنكية المكلفة بتوظيفها. ويجب أن يكون « المبلغ الأسمى لكل اكتتاب أحد مضاعفات خمسة آلاف درهم (5.000). »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1419 (17 يونيو 1998)

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1433.98 صادر في 22 من صفر 1419 (17 يونيو 1998) بتغيير القرار رقم 1412.98 بتاريخ 16 من صفر 1419 (11 يونيو 1998) المتعلق بإصدار الخزينة اقتراضا أجله خمس سنوات يقتصر الاكتتاب فيه على الجمهور.

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1412.98 الصادر في 16 من صفر 1419 (11 يونيو 1998) المتعلق بإصدار الخزينة اقتراضا أجله خمس سنوات يقتصر فيه الاكتتاب على الجمهور ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام المادة 4 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1412.98 الصادر في 16 من صفر 1419 (11 يونيو 1998) :

«المادة 4. – تقيد أذون الخزينة بالحساب في اسم المكتتبين لدى « المحاسبين العموميين والمؤسسات البنكية المكلفة بتوظيفها. ويجب أن يكون « المبلغ الأسمى لكل اكتتاب أحد مضاعفات خمسة آلاف درهم (5.000). »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1419 (17 يونيو 1998)

الإمضاء : فتح الله والعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 1461.98 صادر في 4 ربيع الأول 1419 (29 يونيو 1998) بإقرار معايير مغربية

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وعلى القرار رقم 2684.93 بتاريخ فاتح رجب 1414 (15 ديسمبر 1993) بإقرار المعيار المغربي NM 09.0.112 ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 21 ماي 1998،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

المعيار المغربي المراجع NM 09.0.112 المنصوص عليه في القرار المشار إليه أعلاه رقم 2684.93 بتاريخ فاتح رجب 1414 (15 ديسمبر 1993) أصبح عنوانه كما يلي :

NM 09.0.112 : تسمية ألياف المنتوجات.

المادة الثالثة

توضع المعايير المشار إليها في المادتين الأولى والثانية أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية، (مصلحة المعايير الصناعية المغربية).

المادة الرابعة

تنسخ مقتضيات القرار رقم 2684.93 بتاريخ فاتح رجب 1414 (15 ديسمبر 1993) فيما يتعلق بالمعيار المغربي NM 09.0.112.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1419 (29 يونيو 1998).

الإمضاء : العلمي التازي.

*

* *

ملحق

NM 01.1.049 : الاختبارات غير المتلفة - الإشعاع الصناعي - المصطلحات ؛

NM 01.1.050 : الاختبارات غير المتلفة - فحص المواد المعدنية بواسطة أشعة X و Y - قواعد أساسية ؛

NM 01.8.022 : اللحام - اللحام اللين - Produit d'apport - شروط الاستلام ؛

NM 01.8.023 : اللحام - اللحام اللين - Produit d'apport - تعريف وتقدير كمية (قسمة) du lot ؛

NM 01.8.031 : فحص استلام آلات تقطيع المعادن (بالأكسدة) - دقة إعادة الإنتاج - مميزات الإشتغال ؛

NM 01.8.033 : مساكة للغاز بالنسبة لأجهزة اللحام بالغازات وتقنيات متعلقة بها ؛

NM 01.8.038 : اختبار كفاءة اللحامين بالصهر - الصلب ؛

NM 09.0.000 : تأشير مواد النسيج والملابس ؛

NM 09.0.112 : تسمية ألياف المنسوجات ؛

NM ISO 3536 : السيارات - تركيب زجاج الأمان - المصطلحات ؛

NM ISO 3537 : السيارات - زجاج الأمان - تجاريب ميكانيكية ؛

NM ISO 3917 : السيارات - زجاج الأمان طرق الاختبار لمقاومة الإشعاع تحت درجة حرارة مرتفعة تحت الرطوبة وتحت الإحتراق ؛

NM ISO 6310 : السيارات - حكاكات الكابحات - الانضغاط - إجراءات الاختبار ؛

NM ISO 6312 : السيارات - حكاكات الكابحات - مقاومة قص المعادن لمجموعات صحيفات الكابح بأسطوانة ولهلال المكبح بطبلة المكبح - طريقة الاختبار ؛

NM ISO 7227 : السيارات - أجهزة الإنارة ووضع الإشارة الضوئية - المصطلحات ؛

NM ISO 7750-1 : السيارات - أجزاء مرشح الهواء للسيارات النفعية - القياسات - الجزء الأول : أصناف A و B ؛

NM ISO 7750-2 : السيارات - أجزاء مرشح الهواء للسيارات النفعية - القياسات - الجزء الثاني : أصناف C و D ؛

NM 22.1.003 : تحويل الحركة بزنارات مختارة للسيارات ؛

NM ISO 7312 : السيارات - وصلات لمرشحات الهواء - من نوع A و B - القياسات ؛

NM ISO 8027 : السيارات - أجزاء لمرشح الهواء للسيارات الخصوصية - أنواع P و R ؛

NM 22.2.001 : السيارات - مراكز وامضة للسيارات - المميزات الكهربائية ؛

NM 22.2.002 : مصابيح السيارات - تعليمات تتعلق بالخصائص ؛

NM 22.2.010 : السيارات - بطاريات لمدخرات الإقلاع بالرصاص بتوتر إسمي 6 أو 12 فولت - تثبيت من الجزء الأعلى - خصائص أبعادية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

NM 22.2.013 : البطاريات لمدخرات الإقلاع (الإنطلاق) بالرصاص - تعليمات (وصفات) عامة و طرق الاختبارات.

NM 22.2.014 : البطاريات لمدخرات الإقلاع بالرصاص - قياسات ووسم الحدود ؛

NM 22.2.016 : السيارات - مرابط ومراكز وامضة - خصائص أبعادية ؛

NM 22.2.017 : مدخرات كهربائية 12 فولت بالرصاص - مميزات تقنية واختبارات ؛

NM 22.4.001 : زجاج غير ملون - عموميات ؛

NM 22.6.001 : الأسلاك وأعمدة لتحكمات لينة ؛

NM ISO 7577 : السيارات - رؤوس لمرشحات المحروقات للتحكم بلحام عمودي للمحركات ذات الاحتراق الداخلي المشتعلة عن طريق الضغط - قياسات التركيب والوصل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1462.98 صادر في 6 ربيع الأول 1419 (فاتح يوليو 1998) بتتميم قرار وزير التعليم العالي رقم 1485.75 بتاريخ 5 ذي الحجة 1395 (8 ديسمبر 1975) بإحداث فروع التعليم والبحث التابعة للمؤسسات الجامعية.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على قرار وزير التعليم العالي رقم 1485.75 بتاريخ 5 ذي الحجة 1395 (8 ديسمبر 1975) بإحداث فروع التعليم والبحث التابعة للمؤسسات الجامعية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وباقتراح من مديري المدارس العليا للتكنولوجيا ؛

وبعد استشارة عمداء الجامعات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم على النحو التالي الفصل الأول من قرار وزير التعليم العالي المشار إليه أعلاه رقم 1485.75 بتاريخ 5 ذي الحجة 1395 (8 ديسمبر 1975) :

«الفصل الأول. - تحدث في حظيرة المؤسسات الجامعية المبينة بعده « فروع التعليم والبحث الآتية :

« .....

« 10 - المدارس العليا للتكنولوجيا :

« 1 - فرع الهندسة الكهربائية ؛

« 2 - فرع الهندسة الميكانيكية والإنتاجية ؛

« 3 - فرع هندسة الطرائق ؛

« 4 - فرع الهندسة الحضرية والبيئة ؛

« 5 - فرع تقنيات التحليل ومراقبة الجودة ؛

« 6 - فرع الصيانة الصناعية ؛

« 7 - فرع تقنيات التسيير ؛

« 8 - فرع تقنيات التسويق والاتصال.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1419 (فاتح يوليو 1998).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرارللوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 1509.98 صادر في 7 ربيع الأول 1419 (2 يوليو 1998) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكف بالإسكان.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.80.275 الصادر في 5 صفر 1401 (13 ديسمبر 1980) بتحديد اختصاصات كتاب الدولة ونواب كتاب الدولة وبتأهيل الوزراء لتفويض إمضائهم أو بعض اختصاصاتهم إلى كتاب الدولة ونواب كتاب الدولة التابعين لهم، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.830 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الإسكان ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى السيد محمد امباركي، كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان، المكلف بالإسكان، اختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المتعلقة بقطاع الإسكان ماعدا التوقيع بالعطف على المقررات التنظيمية للوزير الأول.

المادة الثانية

يسند كذلك إلى كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان، المكلف بالإسكان، التفويض لممارسة الوصاية على المؤسسات العامة التابعة لقطاع الإسكان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يتصرف السيد محمد امباركي لممارسة الاختصاصات المنصوص عليها في المادة الأولى والثانية أعلاه في المصالح الراجعة إلى قطاع الإسكان والموضوعة تحت سلطة الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1419 (2 يوليو 1998).

الإمضاء : محمد اليازغي.

اطلع عليه :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1560.98 صادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري، المكلف بالصيد البحري.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.858 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.763 الصادر في 6 جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الصيد البحري والشؤون الإدارية والعلاقة مع البرلمان وبتفويض السلطة، ولا سيما المادتين 2 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمارس السيد التهامي الخياري، الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري، المكلف بالصيد البحري، الاختصاصات المسندة إلى الوزير المكلف بالصيد البحري بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ولا سيما منها المرسومان المشار إليهما أعلاه رقم 2.94.858 ورقم 2.97.763.

المادة الثانية

يتولى السيد التهامي الخياري، الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري، المكلف بالصيد البحري السلطة على مجموع الهياكل الإدارية التالية المنصوص عليها في المرسومين المذكورين في المادة الأولى أعلاه :

- الكتابة العامة ؛
- المفتشية العامة ؛
- مديرية الصيد البحري وتربية الأحياء البحرية ؛
- مديرية صناعة الصيد البحري ؛
- مديرية التعاون والشؤون القانونية ؛
- مديرية التكوين البحري والترقية الاجتماعية والمهنية ؛
- مديرية الموارد البشرية والشؤون العامة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

اطلع عليه :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 صادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى السيد سعيد اشباعتو، الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري، المكلف بالمياه والغابات، الاختصاصات المسندة إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري فيما يتعلق بقطاع المياه والغابات والحفاظ على التربة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يتصرف السيد سعيد اشباعتو لأجل ممارسة الاختصاصات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه في المصالح التابعة لقطاع المياه والغابات والحفاظ على التربة الموضوعة تحت سلطة وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

اطلع عليه :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 499.98 صادر في 2 ربيع الآخر 1419 (27 يوليو 1998) بالموافقة على النظام العام لبورصة القيم

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) يتعلق ببورصة القيم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 7 مكررة منه ؛

وبعد استطلاع رأي مجلس القيم المنقولة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على النظام العام لبورصة القيم الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1419 (27 يوليو 1998).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1451.98 صادر في 27 من صفر 1419 (22 يونيو 1998) بالموافقة على اتفاقية تحول بموجبها إلى شركة التأمين «الضمان العام المغربي» « Garantie générale marocaine » محفظات كوارث وإيرادات «حوادث العمل» و«القانون العام» الخاصة بمندوبية شركة التأمين المسماة « Zurich » بالمغرب.

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على القرار الصادر في 13 من شعبان 1360 (6 سبتمبر 1941) بتوحيد مراقبة الدولة على مؤسسات التأمين وإعادة التأمين والرسملة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى اتفاقية تحويل محفظات الكوارث الباقي تسديدها فيما يخص «القضايا المباشرة» و«القضايا المقبولة» وإيرادات «حوادث العمل» و«القانون العام» الخاصة بمندوبية شركة التأمين « Zurich » بالمغرب إلى شركة التأمين «الضمان العام المغربي» « Garantie générale marocaine » والموقعة بتاريخ 2 فبراير 1998 ؛

وعلى الإعلان المنشور في الجريدة الرسمية عدد 4435 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1418 (29 أكتوبر 1997) ؛

وحيث إن وزير الاقتصاد والمالية لم يتلق من دائني الشركة المفوتة أي ملاحظة في شأن التحويل المطلوب،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق ضمن الشروط المقررة في الفصل 17 من القرار المشار إليه أعلاه بتاريخ 13 من شعبان 1360 (6 سبتمبر 1941) على اتفاقية تحويل مجمل محفظة الكوارث الباقي تسديدها فيما يخص «القضايا المباشرة» و«القضايا المقبولة» وكذلك محفظة إيرادات «حوادث العمل» و«القانون العام» الخاصة بمندوبية شركة التأمين « Zurich » بالمغرب الكائن مقرها بشارع عبد الرحمان الصحراوي، حديقة وسط المدينة الدار البيضاء 106، إلى شركة التأمين «الضمان العام المغربي» « Garantie générale marocaine » الكائن مقرها الخاص بشارع عبد الرحمان الصحراوي، حديقة وسط المدينة، الدار البيضاء 106 ، وذلك ابتداء من فاتح يناير 1998.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1419 (22 يونيو 1998)

الإمضاء : فتح الله والعلو.

مقرر لوزير الطاقة والمعادن رقم 495.98 صادر في 6 صفر 1419 (فاتح يونيو 1998) بتحديد شروط إعادة منح رخص منصرم أجلها أو ملغاة والواقعة بمنطقة تافيلالت وفيجيج.

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 42 و 64 منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1380 (فاتح ديسمبر 1960) بإحداث المنطقة المنجمية بتافيلالت وفيكيك ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) المحدد بموجبه بعض قواعد تطبيق الأحكام الواردة في الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم فيما يتعلق برسوم إنشاء وتجديد الصكوك المنجمية وبالرسم السنوي المفروض على الامتيازات وكذا بالتزامات الأشغال التي يتحملها أرباب الامتيازات أو أرباب الرخص في البحث عن المناجم واستغلالها ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل طلبات البحث ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وحيث أن الرخص المضافة قائمتها إلى هذا المقرر قد انصرم أجلها أو ألغيت ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يطبق على رخص البحث والاستغلال الواقعة بالمنطقة المنجمية بتافيلالت وفيجيج المشار إليها في الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في فاتح ديسمبر 1960 ، المنصرم أجلها أو الملغاة والمضافة قائمتها إلى هذا المقرر ، إجراء إعادة المنح مع اعتبار الطلبات المقدمة للحصول عليها متزامنة خلال فترة مدتها ثلاثون (30) يوما تبتدىء من اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ نشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

المادة الثانية

تحرر الطلبات المعتبرة متزامنة وفق أحكام القرار المشار إليه أعلاه الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) ويجب لتكون مقبولة أن تشفع بوثيقة تبين القدرة التقنية والمالية لصاحب الطلب وكذا ببرنامج

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أشغال موضحا الغلاف المالي المزمع إنجازه (يقدم هذا البرنامج داخل طي مختوم) وذلك وفقا لمقتضيات المادة 4 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في فاتح ديسمبر 1960.

إن إعادة المنح تعطى حسب المعايير التالية :

– تقرير بحث يجرى من طرف المصلحة الجهوية للمعادن يؤكد عدم وجود أي نشاط منجمي تقليدي داخل المحيط المطلوب ؛

– إن أسبقية المنح تعطى لصاحب رخصة الإستغلال القديمة المنصرم أجلها بعد تمديدها الاستثنائي في حالة تقديمه لطلب والتزامه بإنجاز برنامج أشغال يوازي على الأقل أحسن برنامج مقترح من طرف منافسيه.

المادة الثالثة

تصبح الأراضي مباحة للبحث إذا لم يودع أي طلب خلال فترة التزامن المبينة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1419 (فاتح يونيو 1998)

الإمضاء : يوسف الطاهري.

*

* *

لائحة الرخص المنصرم أجلها أو الملغاة الواقعة بمنطقة تافيلالت وفيجيج والمعروضة لإعادة منحها من جديد

أرقام الرخص	صنفها	أصحاب الرخص	الخريطة	تاريخ الانصرام أو الإلغاء
1387	2	الشركة العامة للمعادن	تازوكارت	انصرم أجلها بتاريخ 16 أبريل 1987
1464	2	كذلك	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 16 أغسطس 1987
1502	2	كذلك	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 16 فبراير 1988
2182	2	شركة سوكوميت	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 16 أبريل 1986
2183	2	كذلك	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 16 أبريل 1986
1907	2	شركة المعادن السعادة	تلسينت	ألغيت بتاريخ 4 نوفمبر 1997
20763	2	محمد أمسكان	تنجداد	ألغيت بتاريخ 12 سبتمبر 1990

مقرر لوزير الطاقة والمعادن رقم 496.98 صادر في 6 صفر 1419 (فاتح يونيو 1998) بتحديد شروط إعادة منح رخص منصرم أجلها أو ملغاة.

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 42 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل طلبات رخص البحث، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) المحددة بموجبه بعض قواعد تطبيق الأحكام الواردة في الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم فيما يتعلق برسوم إنشاء وتجديد الصكوك المنجمية وبالرسم السنوي المفروض على الامتيازات وكذا بالتزامات الأشغال التي يتحملها أرباب الامتيازات أو أرباب الرخص في البحث عن المناجم واستغلالها ولاسيما الفصل 4 منه ؛

وحيث إن الرخص المضافة قائمتها إلى هذا المقرر قد انصرم أجلها أو ألغيت،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يطبق على رخص البحث والاستغلال المنصرم أجلها أو الملغاة المضافة قائمتها إلى هذا المقرر، إجراء إعادة المنح مع اعتبار الطلبات المقدمة للحصول عليها بالتزامن خلال فترة مدتها ثلاثون يوما تبتدىء من اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ نشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

المادة الثانية

تحرر الطلبات المعتبرة متزامنة وفق أحكام القرار المشار إليه أعلاه الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) ويجب كي لا تتعرض للرفض أن تشفع ببرنامج أشغال عملا بأحكام الفصل 4 من المرسوم المشار إليه أعلاه الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) ويقدم هذا البرنامج داخل طي مختوم.

وبالنسبة إلى رخص الاستغلال التي حل أجلها بعد تمديد استثنائي في الأجل، تمنح الأفضلية إلى صاحب الرخصة السابق إذا كان قد تقدم بالطلب شرط أن يلتزم بإنجاز برنامج أشغال يعادل على الأقل أحسن برنامج أشغال من بين البرامج المقدمة من طرف الطالبين الآخرين.

المادة الثالثة

تصبح الأراضي مباحة للبحث إذا لم يودع أي طلب خلال فترة التزامن المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1419 (فاتح يونيو 1998).

الإمضاء : يوسف الطاهري.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لائحة رخص البحث والاستغلال المنصرم أجلها أو الملغاة والمعروضة لإعادة منحها من جديد

رقم الرخصة	الصنف	صاحب او صاحبة الرخصة	الخريطة	تاريخ الانصرام او الالغاء
1621	2	شركة التنمية الصناعية والمعدنية للوية العليا	ميدلت	انصرم اجلها 1993/04/15
1632	2	كذلك	كذلك	انصرم اجلها 1993/11/16
1633	2	كذلك	كذلك	كذلك
1634	2	كذلك	كذلك	كذلك
1635	2	كذلك	كذلك	كذلك
1636	2	كذلك	كذلك	كذلك
1637	2	كذلك	كذلك	كذلك
1638	2	كذلك	كذلك	كذلك
1639	2	كذلك	كذلك	كذلك
1640	2	كذلك	اتزر و ميدلت	انصرم اجلها 1993/12/16
1641	2	كذلك	ميدلت	كذلك
1642	2	كذلك	اتزر و ميدلت	كذلك
1643	2	كذلك	اتزر و ميدلت	كذلك
1645	2	كذلك	اتزر	انصم اجلها 1994/02/16
1647	2	كذلك	كذلك	انصرم اجلها 1994/03/15
1648	2	كذلك	كذلك	كذلك
1652	2	كذلك	ميدلت	انصرم اجلها 1994/05/15
1662	2	كذلك	كذلك	انصرم اجلها 1995/05/15
1663	2	كذلك	اتزر	كذلك
1674	2	كذلك	ميدلت	انصرم اجلها 1995/11/16
1694	2	كذلك	كذلك	انصرم اجلها 1997/04/15
1711	3	شركة بن شقرون	تازة	انصرم اجلها 1998/01/16
1767	2	شركة التنمية الصناعية والمعدنية للوية العليا	ميدلت	الغيت بتاريخ 1998/01/12
1824	2	الشركة المعدنية لتويست	تاوريرت	الغيت بتاريخ 1998/01/6
1825	2	كذلك	كذلك	كذلك
1826	2	كذلك	دبدو	كذلك
1827	2	كذلك	كذلك	كذلك
1837	2	الشركة المغربية للتصدير مناجم الصناعية	بني ملال	الغيت بتاريخ 1997/10/06

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب او صاحبة الرخصة	الخريطة	تاريخ الانصرام او الالغاء
1838	2	كذلك	كذلك	كذلك
1899	2	شركة تنمية معادن نحاس الاطلس الصغير	تارودانت	الغيت بتاريخ 1987/01/19
1900	2	كذلك	كذلك	كذلك
2039	2	شركة التنمية الصناعية والمعدنية للوية العليا	مراكش شرقا	الغيت بتاريخ 1998/01/20
2040	2	كذلك	كذلك	كذلك
2071	2	الشركة المغربية للتصدير مناجم الصناعية	بني ملال	الغيت بتاريخ 1997/10/06
2072	2	كذلك	كذلك	كذلك
2109	1	المكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية	ازرو	انصرم اجلها 1993/03/17
2110	1	كذلك	كذلك	كذلك
2120	1	كذلك	كذلك	كذلك
2123	1	كذلك	كذلك	كذلك
2124	1	كذلك	كذلك	كذلك
2125	1	كذلك	كذلك	كذلك
2128	1	كذلك	كذلك	كذلك
2129	1	كذلك	كذلك	كذلك
2145	2	شركة التنمية الصناعية و المعدنية للوية العليا	ميدلت	الغيت بتاريخ 1998/01/12
2146	2	كذلك	ازرو و ميدلت	كذلك
2147	2	كذلك	ميدلت	كذلك
2148	2	كذلك	ازرو	كذلك
2149	2	كذلك	كذلك	ذلك
2150	2	كذلك	كذلك	كذلك
2151	2	كذلك	كذلك	كذلك
2152	2	كذلك	كذلك	كذلك
2153	2	كذلك	كذلك	كذلك
2154	2	كذلك	كذلك	كذلك
2155	2	كذلك	كذلك	كذلك
2156	2	كذلك	كذلك	كذلك
2157	2	كذلك	كذلك	كذلك
2158	2	كذلك	كذلك	كذلك
2158مكرر	2	كذلك	ميدلت	كذلك
2159	2	كذلك	كذلك	كذلك
2290	2	شركة البارتين والجبس بالمغرب	تزي نتست	الغيت بتاريخ 1997/7/28
2336	2	عبد العالي اكنوش	تلوين	الغيت بتاريخ 1997/08/12
2380	2	كذلك	كذلك	كذلك
2425	2	ورثة مولاي ادريس العثماني	الحمدية	الغيت بتاريخ 97/08/08
2587	3	خشوش بوشتى	فاس غربا	انصرم اجلها 97/06/17

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب او صاحبة الرخصة	الخريطة	تاريخ الانصرام او الالغاء
2722	2	الشركة المعدنية لتويست	تزي نتست	الغيت بتاريخ 97/12/12
2723	2	كذلك	اكلي	كذلك
2724	2	كذلك	كذلك	كذلك
2902	2	مولاي عبد السلام المنصوري	اوكيمدن طوبقال	انصرم اجلها 97/12/17
2964	2	الشركة المعدنية لتويست	تزي نتست و اكلي	الغيت بتاريخ 97/12/12
23162	2	شركة التنمية الصناعية و المعدنية للوية العليا	تاوريرت	الغيت بتاريخ 98/01/12
23209	2	كذلك	كذلك	كذلك
25130	2	الشركة المعدنية لتصدير المناجم الصناعية	بني ملال	الغيت بتاريخ 97/10/17
26123	2	شركة التنمية الصناعية و المعدنية للوية العليا	تاوريرت	الغيت بتاريخ 98/01/12
26124	2	كذلك	كذلك	كذلك
26577	2	شركة تكري معادن	بومالن	الغيت بتاريخ 97/10/06
26775	2	كذلك	غفساي	كذلك
26889	2	الشركة المعدنية لتويست	مراكش شرقا	الغيت بتاريخ 97/07/28
27004	2	شركة تكري معادن	رباط الخير	الغيت بتاريخ 97/10/07
27005	2	كذلك	كذلك	كذلك
27075	2	شركة التنمية الصناعية و المعدنية للوية العليا	مراكش شرقا	الغيت بتاريخ 98/01/12
27076	2	كذلك	كذلك	كذلك
27077	2	كذلك	تاوريرت	كذلك
27079	2	كذلك	ذلك	كذلك
27913	2	الشركة المعدنية لتويست	خنيفرة	الغيت بتاريخ 1997/12/12
27914	2	كذلك	ذلك	كذلك
28041	2	الشركة المغربية لتصدير مناجم الصناعية	زاوية احنصال	الغيت بتاريخ 1997/10/6
29174	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	بومالن	الغيت بتاريخ 1997/6/12
29448	2	شركة التنمية الصناعية والمعدنية للوية العليا	مسيسي	الغيت بتاريخ 1998/1/12
29551	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	الجبهة	الغيت بتاريخ 1997/6/12
29552	2	كذلك	كذلك	كذلك
29553	2	كذلك	كذلك	كذلك
29554	2	كذلك	كذلك	كذلك
29702	6	شركة التنمية الصاعية والمعدنية للوية العليا	تنجداد و كولميمة	الغيت بتاريخ 1998/01/12
29703	6	كذلك	مسيسي و النيف	كذلك
29704	6	كذلك	مسيسي	كذلك
29735	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	الجبهة	الغيت بتاريخ 1997/6/12
30089	2	شركة التنمية الصناعيةوالمعدنية للوية العليا	مراكش شرقا	الغيت بتاريخ 1998/01/12
30090	2	كذلك	كذلك	كذلك
30091	2	كذلك	كذلك	كذلك
30092	2	كذلك	كذلك	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب او صاحبة الرخصة	الخريطة	تاريخ الانصرام او الالغاء
30093	2	كذلك	كذلك	كذلك
30094	2	كذلك	كذلك	كذلك
30120	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	الكبدني	الغيت بتاريخ 1997/6/30
30132	2	شركة التنمية الصناعية والمعدنية للوية العليا	مراكش شرقا	الغيت بتاريخ 1998/01/12
30133	2	كذلك	كذلك	كذلك
30134	2	كذلك	كذلك	كذلك
30135	2	حسن ايت شطاشن	ازلال	الغيت بتاريخ 1997/10/7
30272	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	الجبهة	الغيت بتاريخ 1997/6/12
30973	2	مولاي حسن بن يشو	خنيفرة	انصرم اجلها 1996/7/17
31035	2	كذلك	كذلك	كذلك
31143	3	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	اموزار و مرموشة	الغيت بتاريخ 1997/6/12
31179	2	محمد العدمي	ازرو	انصرم اجلها 1996/12/15
31187 مكرر	3	عبد اللطيف سوهال	دمنات ومراكش شرقا	انصرم اجلها 1997/5/17
31188	3	مصطفى سوهال	كذلك	كذلك
31202	2	الشركة المعدنية المغربية	شيشاون	كذلك
31213	2	كذلك	اليوسفية	كذلك
31217	2	احا ازايد	بني ملال	كذلك
31277	2	ورثة الحسين بن الشيخ	فوم ازكيد	كذلك
31281	2	العربي ايت سعيد	كذلك	كذلك
31290	2	مكتب الابحاث و المساهمات المعدنية	بركان	الغيت بتاريخ 1997/6/12
31291	2	كذلك	كذلك	كذلك
31296	2	كذلك	تاوريرت	كذلك
31297	2	كذلك	تاوريرت وعين بني مطهر	كذلك
31298	2	كذلك	تاوريرت	كذلك
31308	2	كذلك	الجبهة	كذلك
31332	2	محمد اعمران	اكنول	انصرم اجلها 1997/9/17
31333	2	كذلك	كذلك	كذلك
31340	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	بومالن	الغيت بتاريخ 1997/6/12
31341	2	كذلك	كذلك	كذلك
31342	2	كذلك	كذلك	كذلك
31343	2	كذلك	كذلك	كذلك
31344	2	كذلك	كذلك	كذلك
31345	2	كذلك	كذلك	كذلك
31363	2	بلقاسم الواسي	اوكيمدن	انصرم اجلها 1997/6/17
31374	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	كوليمة و مسيسي	الغيت بتاريخ 1997/6/12

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب او صاحبة الرخصة	الخريطة	تاريخ الانصرام او الالغاء
31375	2	كذلك	مسيسي	كذلك
31385	2	لحسن اعبيد	اوكيمدن طوبقال	انصرم اجلها 1997/9/17
31421	2	محمد الحلوزي	اكنول	انصرم اجلها 1997/10/17
31423	2	الشركة المعدنية لتويست	قصبة تادلة	الغيت بتاريخ 1997/12/12
31474	2	شركة آيت بو اعلي	ازلال	انصرم اجلها 1997/10/17
31475	2	كذلك	كذلك	كذلك
31514	2	محمد افلي	بومالن	كذلك
31574	2	شحبون صلاح	اكنول	الغيت بتاريخ 1997/11/4
31608	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	دبدو وكرسيف	الغيت بتاريخ 1997/6/12
31613	3	شركة ملح ومعادن المغرب	تازة	الغيت بتاريخ 1997/11/14
31614	3	كذلك	كذلك	كذلك
31615	3	كذلك	امسون	كذلك
31765	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	بومالن	الغيت بتاريخ 1997/6/12
31806	2	كذلك	تازخت	كذلك
31807	2	كذلك	كذلك	كذلك
31808	2	كذلك	كذلك	كذلك
31854	2	كذلك	تاوريرت	كذلك
31855	2	كذلك	كذلك	كذلك
31856	2	كذلك	كذلك	كذلك
31857	2	كذلك	كذلك	كذلك
31858	2	كذلك	كذلك	كذلك
31872	2	كذلك	وجدة	كذلك
31875	2	كذلك	بركين	كذلك
31892	2	كذلك	عين بني مطهر	كذلك
31893	2	كذلك	كذلك	كذلك
31894	2	كذلك	كذلك	كذلك
31910	2	كذلك	تازخت	كذلك
31911	2	كذلك	كذلك	كذلك
31912	2	كذلك	كذلك	كذلك
31913	2	كذلك	كذلك	كذلك
31914	2	كذلك	كذلك	كذلك
31915	2	كذلك	بومالن	كذلك
31916	2	كذلك	كذلك	كذلك
32052	2	كذلك	اتزر	كذلك
32076	8	كذلك	الكارة	كذلك
32132	6	كذلك	الجبهة	كذلك

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب او صاحبة الرخصة	الخريطة	تاريخ الانصرام او الالغاء
32133	6	كذلك	كذلك	كذلك
32136	2	كذلك	اكنول	كذلك
32139	2	كذلك	بركين	كذلك
32141	2	كذلك	تازة	كذلك
32142	2	كذلك	بومالن	كذلك
32145	2	كذلك	كذلك	كذلك
32146	2	كذلك	كذلك	كذلك
32147	2	كذلك	كذلك	كذلك
23148	2	كذلك	كذلك	كذلك
32149	2	كذلك	مسيسي	كذلك
32150	2	كذلك	كذلك	كذلك
32155	2	كذلك	اتزر	كذلك
32156	2	كذلك	اسديف	كذلك
32157	2	كذلك	كذلك	كذلك
32193	3	كذلك	اموزار مرموشة	كذلك
32194	3	كذلك	كذلك	كذلك
32195	3	كذلك	كذلك	كذلك
32226	2	كذلك	بومالن	كذلك
32256	2	كذلك	تازخت	كذلك
32257	2	كذلك	كذلك	كذلك
32258	2	كذلك	تازخت و ورزازات	كذلك
32271	2	كذلك	زلمو	كذلك
32272	2	كذلك	كذلك	كذلك
32285	8	الشركة المعدنية لتويست	ولماس مولاي بوعزة	الغيت بتاريخ 1997/12/12
32286	8	كذلك	كذلك	كذلك
32291	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	زلمو	الغيت بتاريخ 1997/6/12
32292	2	كذلك	كرسيف و دبدو	كذلك
32317	2	كذلك	بومالن	كذلك
32318	2	كذلك	كذلك	كذلك
32333	7	كذلك	ميدلت	كذلك
32334	7	كذلك	كذلك	كذلك
32335	7	كذلك	كذلك	كذلك
32336	7	كذلك	كذلك	كذلك
32337	7	كذلك	كذلك	كذلك
32338	7	كذلك	كذلك	كذلك
32339	7	كذلك	كذلك	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب او صاحبة الرخصة	الخريطة	تاريخ الانصرام او الالغاء
32372	2	مكتب الابحاث والساهمات المعدنية	كرسيف	كذلك
32373	2	كذلك	كذلك	كذلك
32381	2	كذلك	حاسي دياب	كذلك
32398	2	كذلك	اسديف	كذلك
32400	2	كذلك	كذلك	كذلك
32401	2	كذلك	كذلك	كذلك
32402	2	كذلك	كذلك	كذلك
32403	2	كذلك	كذلك	كذلك
32404	2	كذلك	كذلك	كذلك
32405	2	كذلك	تازنخت	كذلك
32406	2	كذلك	كذلك	كذلك
32407	2	كذلك	كذلك	كذلك
32408	2	كذلك	كذلك	كذلك
32409	2	كذلك	كذلك	كذلك
32410	2	كذلك	كذلك	كذلك
32411	2	كذلك	كذلك	كذلك
32426	2	كذلك	زومي	كذلك
32435	2	كذلك	بومالن	كذلك
32436	2	كذلك	كذلك	كذلك
32440	2	كذلك	ثلاثاء تاكموت	كذلك
32447	2	كذلك	بومالن	كذلك
32449	2	كذلك	فاس شرقا	كذلك
32450	2	كذلك	عين بني مطهر /بركان	كذلك
32451	2	كذلك	عين بني مطهر	كذلك
32497	2	لحسن السعدي	تزارين	الغيت بتاريخ 1997/8/8
32519	2	الحسين ا يت طالب	اكلي	انصرم اجلها 1996/4/16
32523	2	لحسن اولغزي	النيف	كذلك
32529	8	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	عين بني مطهر	الغيت بتاريخ 1997/6/12
32530	8	كذلك	كذلك	كذلك
32531	8	كذلك	كذلك	كذلك
32532	8	كذلك	كذلك	كذلك
32533	8	كذلك	كذلك	كذلك
32534	8	كذلك	كذلك	كذلك
32536	8	كذلك	كذلك	كذلك
32537	2	الحسين ايت الطالب	اكلي	انصرم اجلها 1996/4/16
32552	2	شركة تزي نهارون	تازنخت	الغيت بتاريخ 1997/8/8

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب او صاحبة الرخصة	الخريطة	تاريخ الانصرام او الالغاء
32557	2	شركة سوميفام	خنيفرة	كذلك
32568	2	كذلك	ازيلال	كذلك
32577	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	العرائش	الغيت بتاريخ 1997/6/12
32580	2	كذلك	طنجة	كذلك
32581	2	كذلك	كذلك	كذلك
32582	2	كذلك	كذلك	كذلك
32583	2	كذلك	كذلك	كذلك
32584	2	كذلك	كذلك	كذلك
32585	2	كذلك	كذلك	كذلك
32586	2	كذلك	كذلك	كذلك
32587	2	كذلك	كذلك	كذلك
32588	2	كذلك	طنجة / قصر الكبير	كذلك
32589	2	كذلك	كذلك	كذلك
32591	2	كذلك	طنجة	كذلك
32592	2	كذلك	كذلك	كذلك
32593	2	كذلك	كذلك	كذلك
32594	2	كذلك	كذلك	كذلك
32615	2	موحا حميوي	مسيسي	الغيت بتاريخ 1997/11/10
32645	2	الحسن اكرام	مراكش شرقا	انصرم اجلها 1996/7/16
32649	2	محمد بوستة	اكادير ملول	الغيت بتاريخ 1997/8/8
32650	2	كذلك	كذلك	كذلك
32654	2	رشيدة الصاخي	تازخت	الغيت بتاريخ 1997/9/8
32758	2	شركة فرح معادن	املشيل	الغيت بتاريخ 1997/8/8
32782	2	محمد بوستة	تازخت	الغيت بتاريخ 1997/10/21
32847	2	رشيدة الصاخي	تازخت	الغيت بتاريخ 1997/9/8
32858	2	علي مرون	زومي	الغيت بتاريخ 1997/9/22
32922	2	بلا امدو	تازخت	الغيت بتاريخ 1997/8/8
32982	2	رشيدة الصاخي	كذلك	الغيت بتاريخ 1997/9/8
32983	8	شركة زناكة	مسيسي	الغيت بتاريخ 1997/10/21
32984	8	كذلك	كذلك	كذلك
33009	3	شركة ملح مزكيتام	مسون	الغيت بتاريخ 1997/9/8
33025	3	شركة الصخور والمعادن	فاس شرقا	انصرم اجلها 1997/5/16
33026	3	كذلك	كذلك	كذلك
33027	3	كذلك	كذلك	كذلك
33028	3	محمد ولد عربة	كذلك	كذلك
33038	2	محمد علام	ازيلال	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب او صاحبة الرخصة	الخريطة	تاريخ الانصرام او الالغاء
33041	8	شركة زناكة	مسيسي	كذلك
33042	8	كذلك	كذلك	كذلك
33046	2	عبد العالي اكنوش	اكادير ملول	كذلك
33048	2	موحا شحموت	اتزر	كذلك
33049	2	فاطمة صنهاجي	تزوكارت	انصرم اجلها 1997/5/16
33050	2	كذلك	كذلك	كذلك
33051	2	شركة ايت مالك	اكيمدن طوبقال	كذلك
33052	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	مسيسي	كذلك
33055	2	موحا بويريك	النيف	كذلك
33056	2	محمد شارف	حسي لحمر	كذلك
33065	2	محمد المستقيم	تلوات	كذلك
33066	2	محمد فتوح	اكلموس	كذلك
33067	2	عبد الله ادواعزيز	ولماس مولاي بوعزة	كذلك
33068	2	الحسن اكرام	تازخت	كذلك
33071	8	شركة وسلسات معادن	تلوين	كذلك
33072	8	كذلك	كذلك	كذلك
33073	8	كذلك	كذلك	كذلك
33077	8	كذلك	كذلك	كذلك
33078	8	كذلك	كذلك	كذلك
33079	8	كذلك	كذلك	كذلك
33081	2	احمد تحتيح	بولمان	كذلك
33082	2	محمد بوعزب	اكدز	كذلك
33083	2	احمد العبوبي	اموزار مرموشة	كذلك
33084	2	محمد خويرة	اكادير ملول	كذلك
33085	2	محمد كرا	النيف	كذلك
33086	2	باسو اكاوي	تونفيت	كذلك
33087	2	الحسين ايت بوجمعة	امزميز	كذلك
33088	2	محمد لطيف	اموزار ادا اوتانان	كذلك
33089	2	لحسن لطيف	كذلك	كذلك
33092	2	حسن ادريسي	زاوية احنصال	انصرم اجلها 1997/6/17
33099	2	موحا اوسي	تنغير	كذلك
33101	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	تاوز غربا	كذلك
33106	2	كذلك	امتنانوت	كذلك
33108	2	كذلك	بن كرير	كذلك
33125	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	تويست	كذلك
33126	2	كذلك	وجدة	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب او صاحبة الرخصة	الخريطة	تاريخ الانصرام او الالغاء
33127	2	كذلك	كذلك	كذلك
33128	2	كذلك	بن كرير	كذلك
33131	2	كذلك	تطوان	كذلك
33132	2	كذلك	كذلك	كذلك
33138	2	كذلك	اكنول	انصرم اجلها 1997/6/17
33139	2	كذلك	كذلك	كذلك
33142	8	كذلك	الكارة	كذلك
33143	8	كذلك	محمدية / الكارة	كذلك
33144	2	كذلك	طنجة	الغيت بتاريخ 1997/6/12
33145	3	محمد بلي	سوق الابعاء الغرب	انصرم اجلها 1997/6/17
33147	2	شركة تزي نهارون	تازنخت	كذلك
33182	2	شركة معادن اوركوز	ورزازات	انصرم اجلها 1997/10/28
33183	2	كذلك	كذلك	كذلك
33184	2	كذلك	كذلك	كذلك
33185	2	شركة معادن مراكش	اكدز	كذلك
33188	2	شركة معادن اوركوز	تازنخت	كذلك
33189	2	رشيدة الصالحي	تازنخت	كذلك
33191	2	لحسن لطيف	اموزار ادا اوتنان	كذلك
33192	6	شركة معدنية	انزي	كذلك
33193	6	كذلك	كذلك	كذلك
33194	2	كذلك	كذلك	كذلك
33195	2	كذلك	كذلك	كذلك
33196	2	محمد اخويرى	تزي نتاست	كذلك
33197	2	سيدي لحو ايت سيدي موح	اكدز / قلعة مكونة	كذلك
33198	2	حسن ايت شطاش	ازيلال / افورار	كذلك
33199	2	محمد علام	ازيلال	كذلك
33202	2	محمد بسدات	ارفود	كذلك
33203	2	عبد الله لطيف	اموزارادا اوطنان	كذلك
33204	2	محمد طهري	تونفيت	كذلك
33207	2	عزيز فطين	اموزار مرموشة	كذلك
33208	2	علمي شنتوفي سعيد	ولماس ملاي بوعزة	كذلك
33209	6	شركة اوسكام	ميدلت	كذلك
33210	6	كذلك	كذلك	كذلك
33211	6	شركة اوسكام	ميدلت	انصرم اجلها 1997/10/28
33212	2	محمد بوستة	تزنخت	كذلك
33213	2	ابراهيم عربوي	بولمان	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب او صاحبة الرخصة	الخريطة	تاريخ الانصرام او الالغاء
33214	2	احمد امزان	تسينت	كذلك
33215	2	حمو ايت احمينا	ميدلت	كذلك
33216	2	احمد اكو	كذلك	كذلك
33217	2	موحا ايت عسو	كذلك	كذلك
33218	2	الحسن غطوش	الحاجب	كذلك
33219	2	عبد الرحمان اكنوش	ورزازات	كذلك
33220	2	لحسن زلمات	ميدلت	كذلك
33221	2	سعيد اكنسو	بومالن	كذلك
33222	2	محمد ايت لشيخ	تازرين	كذلك
33223	2	المصطفى ملال	بومالن	كذلك

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة العدل

مرسوم رقم 2.98.385 صادر في 28 من صفر 1419 (23 يونيو 1998) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة العدل

الوزير الأول ،

بناء على الدستور ولا سيما المادة 63 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.37 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين السيد عبد الرحمن يوسفي وزيرا أول ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 10 صفر 1419 (5 يونيو 1998).

رسم ما يلي :

المادة 1

تشتمل وزارة العدل بالإضافة إلى الديوان وكتابة المجلس الأعلى للقضاء والمفتشية العامة والمعهد الوطني للدراسات القضائية - الموضوعين تحت السلطة المباشرة للوزير - على الإدارة المركزية والمديريات الفرعية الجهوية.

تضم الإدارة المركزية :

* الكتابة العامة ؛
* مديرية الشؤون المدنية ؛
* مديرية الشؤون الجنائية والعفو ؛
* مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج ؛
* قسم محاكم الجماعات والمقاطعات ؛
* مديرية الموارد البشرية ؛
* مديرية الميزانية والتجهيز ؛
* مديرية الدراسات والتعاون والتحديث ؛
* مركز تتبع ومعالجة الشكايات.

المادة 2

يمارس الكاتب العام الاختصاصات المخولة له بموجب المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المشار إليه أعلاه.

المادة 3

يناط بمديرية الشؤون المدنية المهام التالية :

- السهر على إعداد القرارات التي تدخل ضمن الاختصاصات القانونية لوزارة العدل في مجال الجنسية والحالة المدنية والقاصرين وفاقدي الأهلية ؛
- القيام بمراقبة عمل النيابة العامة في الميادين التي تدخل ضمن اختصاصها ؛
- القيام بتتبع قضايا القانون المدني والعائلي والتجاري والإداري ؛
- تنفيذ أو السهر على تنفيذ التدابير المتعلقة بالتعاون القضائي المتبادل في مجالات اختصاصها ؛
- السهر على حسن تدبير المحاكم في مجالات اختصاصها ؛
- السهر على حسن ممارسة المهن القانونية والقضائية الخاضعة لمراقبتها ؛
- كما تكلف كذلك بتتبع وتقييم الأنشطة المكلفة بها ورفع تقرير دوري بشأنها للوزير والكاتب العام.

وتتكون من :

1 - قسم الشؤون القضائية، ويضم :

* مصلحة القضايا المدنية ؛
* مصلحة القضايا التجارية والسجل التجاري ؛
* مصلحة القضايا الإدارية ؛
* مصلحة القاصرين وفاقدي الأهلية ؛
* مصلحة التعاون القضائي المتبادل في المادة المدنية ؛
* مصلحة معالجة الشكايات.

2 - قسم الجنسية والحالة المدنية ويضم :

* مصلحة الجنسية ؛
* مصلحة الحالة المدنية.

3 - قسم مساعدي القضاء والمهن القانونية والقضائية ويضم :

* مصلحة مهنة المحاماة ؛
* مصلحة مهنة التوثيق ؛
* مصلحة مهنة العدول والمصادقة على الرسوم ؛
* مصلحة المهن الحرة القانونية والقضائية الأخرى.

4 - مصلحة الإعلاميات والإحصائيات والتتبع والتقييم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 4

يناط بمديرية الشؤون الجنائية والعفو تنفيذ السياسة الجنائية وخاصة عن طريق :

– تنشيط ومراقبة عمل النيابة العامة في المادة الجنائية ؛

– تحريك الدعوى العمومية أمام محكمة العدل الخاصة ؛

– تتبع الجرائم ذات الطابع الاقتصادي والمالي ؛

– تتبع قضايا المخدرات ؛

– تتبع قضايا الأحداث الجانحين ؛

– رصد ظاهرة الإجرام.

بالإضافة إلى ذلك تكلف بما يلي :

– تكوين وإعداد ملفات طلبات واقتراحات العفو أو الإفراج المقيد ؛

– القيام بتسيير السجل العدلي المركزي ؛

– تنفيذ أو السهر على تنفيذ التدابير المتعلقة بالتعاون القضائي المتبادل في المادة الجنائية ؛

– السهر على حسن سير المحاكم في مجالات اختصاصها ؛

– القيام بتتبع وتقييم الأنشطة المكلفة بها ورفع تقرير دوري بشأنها للوزير والكاتب العام.

وتتكون من :

1 ـ قسم القضاء الجنائي، ويضم :

* مصلحة مراقبة الدعوى العمومية ؛

* مصلحة قضايا محكمة العدل الخاصة ؛

* مصلحة زيارات التفتيش ومراقبة الوضع تحت الحراسة والاعتقال الاحتياطي.

2 ـ قسم القضايا الجنائية الخاصة، ويضم :

* مصلحة الجرائم الاقتصادية والمالية ؛

* مصلحة قضايا المخدرات ؛

* مصلحة جنوح الأحداث ؛

* مصلحة معالجة الشكايات.

3 ـ قسم العفو والإفراج المقيد، ويضم :

* مصلحة العفو ؛

* مصلحة الإفراج المقيد.

4 ـ قسم تنفيذ التدابير القضائية في المادة الجنائية، ويضم :

* مصلحة تسليم المجرمين والإنابات القضائية ؛

* مصلحة تنفيذ المقررات القضائية ؛

* مصلحة السجل العدلي المركزي.

5 ـ مصلحة رصد ظاهرة الإجرام ؛

6 ـ مصلحة الإعلاميات والإحصائيات والتتبع والتقييم.

المادة 5

تناط بمديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج المهام التالية :

– تنفيذ المقررات القضائية الصادرة بعقوبات أو تدابير سالبة للحرية ؛

– تسيير المؤسسات السجنية والموظفين التابعين لمصالحها ؛

– وضع برامج أمنية للمؤسسات السجنية وتطبيقها ؛

– وضع برامج التربية والتكوين المهني والوقاية والصحة في المؤسسات السجنية وإدخالها حيز التطبيق ؛

– إعداد وتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي لقدماء السجناء ورعايتهم لاحقا ؛

– تهييء الملفات المتعلقة بطلبات واقتراحات العفو أو الإفراج المقيد، بتعاون مع مديرية الشؤون الجنائية والعفو ؛

– تكوين أطر وموظفي إدارة السجون ؛

– تتبع وتقييم الأنشطة المكلفة بها ورفع تقرير دوري بشأنها إلى الوزير والكاتب العام ؛

– كما تشارك كذلك، وفي حدود اختصاصها، في إعداد وتنفيذ الميزانية.

وتتكون من :

1 ـ قسم الشؤون السجنية، ويضم :

* مصلحة تنفيذ العقوبات ؛

* مصلحة ترحيل السجناء ؛

* مصلحة العفو والإفراج المقيد.

2 ـ قسم إعادة الإدماج، ويضم :

* مصلحة الرعاية الصحية ؛

* مصلحة إعادة التربية والتكوين المهني ؛

* مصلحة العمل الاجتماعي والرعاية اللاحقة.

3 ـ قسم الموارد البشرية، ويضم :

* مصلحة التوظيف والامتحانات المهنية ؛

* مصلحة تسيير الموظفين ؛

* مصلحة التكوين والتداريب ؛

* مصلحة البرامج الأمنية.

4 ـ القسم المالي، ويضم :

* مصلحة الميزانية والمحاسبة ؛

* مصلحة الصفقات ؛

* مصلحة التجهيز والمعدات ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

* مصلحة المباني والإعدادات ؛

* مصلحة وحدات الإنتاج.

5 ـ قسم مراقبة المؤسسات السجنية، ويضم :

* مصلحة التفتيش ؛

* مصلحة معالجة الشكايات والتظلمات.

6 ـ مصلحة الإعلاميات والإحصائيات والتتبع والتقييم.

المادة 6

يناط بقسم محاكم الجماعات والمقاطعات المهام التالية :

– اتخاذ التدابير اللازمة لممارسة نشاط حكام الجماعات والمقاطعات الذين لا ينتمون للسلك القضائي ؛

– القيام بتتبع ومراقبة سير محاكم الجماعات والمقاطعات، وممارسة الاختصاصات المخولة لوزارة العدل في هذا الشأن، بتعاون مع كتابة المجلس الأعلى للقضاء ؛

– القيام بتتبع وتقييم الأنشطة المكلفة بها ورفع تقرير دوري بشأنها إلى الوزير والكاتب العام.

ويتكون من :

* مصلحة تنظيم انتخاب حكام الجماعات ونوابهم ؛

* مصلحة تنظيم وتدبير محاكم الجماعات ؛

* مصلحة تدبير الوضعية الإدارية والمالية لحكام الجماعات ؛

* مصلحة المراقبة والتقييم.

المادة 7

تناط بمديرية الموارد البشرية مع مراعاة اختصاصات كتابة المجلس الأعلى للقضاء وبتنسيق مع المديريات الأخرى، المهام التالية :

– إعداد السياسة العامة للوزارة في ميدان الموارد البشرية، وتطبيق إجراءات وقواعد التدبير المتعلقة بها ؛

– وضع استراتيجيات للتوظيف والسهر على تدبير الحياة الإدارية للموظفين غير القضاة ؛

– القيام بتنفيذ القرارات المتعلقة بالوضعية الإدارية للقضاة بارتباط مع كتابة المجلس الأعلى للقضاء ؛

– القيام بالتدبير الإداري المندمج للموظفين الإداريين والتقنيين ؛

– القيام بالمراقبة الإدارية والمهنية لكتابات الضبط ؛

– تنظيم مباراة الالتحاق والامتحان الخاص بالملحقين القضائيين بتعاون مع المعهد الوطني للدراسات القضائية ؛

– تنظيم المباريات والامتحانات المهنية من أجل توظيف العاملين في كتابات الضبط ؛

– القيام بتدبير قاعدة المعطيات الخاصة بالموارد البشرية والحياة الإدارية ؛

– تحديد الحاجات في ميدان التكوين بالنسبة للموظفين الإداريين والتقنيين التابعين للوزارة، ووضع وتنفيذ برامج التكوين المتعلقة بهم ؛

– القيام بتتبع وتقييم مجموع الأنشطة المكلفة بها ورفع تقرير دوري بشأنها إلى الوزير والكاتب العام.

وتتكون من :

1 ـ قسم القضاة، ويضم :

* مصلحة حركة القضاة ؛

* مصلحة تدبير الوضعيات الإدارية للقضاة.

2 ـ قسم موظفي كتابات الضبط والموظفين الإداريين والتقنيين، ويضم :

* مصلحة تدبير موظفي كتابات الضبط ؛

* مصلحة المراقبة الإدارية والمهنية لكتابات الضبط ؛

* مصلحة تدبير الموظفين الإداريين والتقنيين.

3 ـ قسم التكوين والتتبع والتقييم، ويضم :

* مصلحة التكوين والتداريب ؛

* مصلحة الإعلاميات والتتبع والتقييم والتوقع.

4 ـ مصلحة المنازعات.

المادة 8

تناط بمديرية الميزانية والتجهيز المهام التالية :

– تحديد وتحضير مخططات العمل متعددة السنوات المتعلقة بالمباني والتجهيزات الضرورية لضمان حسن سير الإدارة المركزية والجهاز القضائي ؛

– إعداد وتنفيذ المشاريع الكفيلة بتحقيق مخططات العمل المذكورة ؛

– تحديد وتحيين الضوابط المتعلقة بإنجاز البنايات والتجهيزات القضائية ؛

– تدبير الممتلكات العقارية والمنقولة والمحافظة عليها ومراقبتها ؛

– صيانة البنايات والتجهيزات الإدارية والقضائية ؛

– إعداد ميزانية الوزارة وتنفيذها ؛

– مراقبة الوكالات المالية وصناديق المحاكم ؛

– تدبير ومراقبة الحساب المرصد لأمور خصوصية ؛

– إعداد لوحات للقيادة بتعاون مع المديريات الأخرى حول التوقعات المتصلة بالميزانية وتخصيصها وتنفيذها ؛

– إعداد سياسة للطلبيات والسهر على تطبيقها.

وتتكون من :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1 ـ قسم الميزانية والمحاسبة، ويضم :

* مصلحة الميزانية ؛

* مصلحة المحاسبة ؛

* مصلحة الأوامر بالدفع ؛

* مصلحة تدبير الحساب المرصد لأمور خصوصية ؛

* مصلحة التوقع وتتبع وتقييم تنفيذ الميزانية.

2 ـ قسم المباني وإعداد وصيانة البنايات، ويضم :

* مصلحة الصفقات ؛

* مصلحة البناءات والترميمات ؛

* مصلحة التعهد والصيانة.

3 ـ قسم التجهيز والمعدات، ويضم :

* مصلحة التجهيز والمعدات ؛

* مصلحة التعهد والصيانة.

4 ـ قسم المراقبة، ويضم :

* مصلحة مراقبة حسابات الوكالات المالية وصناديق المحاكم ؛

* مصلحة مراقبة الحساب المرصد لأمور خصوصية ؛

* مصلحة تجميع بيانات تحملات الموارد والمتبقى من أجل التحصيل.

5 ـ مصلحة الإعلاميات والإحصائيات والتتبع والتقييم.

المادة 9

تناط بمديرية الدراسات والتعاون والتحديث المهام التالية :

– إعداد مشاريع القوانين والنصوص التنظيمية المتعلقة بمجالات اختصاص الوزارة ؛

– إعداد مشاريع الاتفاقيات في المواد القانونية والقضائية وإدارة القضاء ؛

– إعداد الدراسات القانونية والقضائية لاستعمالها من طرف الوزارة أو بطلب من وزارات أخرى ؛

– نشر المعلومات القانونية والقضائية ؛

– تنظيم تظاهرات علمية.

بالإضافة إلى ذلك تكلف بما يلي :

– إعداد المخطط المديري ومشاريع ومخططات العمل التي تسمح بالاستغلال الأمثل للإعلاميات من طرف الإدارة والمحاكم ؛

– ضمان افتحاص البرامج الاعلاميائية والحرص على احترام ضوابط السرية والأمن واحترام حقوق الأشخاص في هذا المجال ؛

– القيام بالتكوين المستمر للأطر والموظفين التقنيين من أجل تحسين وتطوير معارفهم بالنظم الإعلاميائية ؛

– تقييم عمل المصالح المركزية والجهوية التابعة للوزارة والمحاكم والمؤسسات السجنية والمؤسسات الخاضعة للوصاية، ووضع المقترحات الكفيلة بتحسين فعالية هذه المؤسسات ؛

– وضع تصور لسياسة التعاون في المواد القانونية والقضائية والإدارة القضائية والنهوض بها وتنشيطها والسهر على تطبيقها ؛

– ضمان تنسيق أنشطة المصالح التابعة للوزارة في مادة التعاون القضائي المتبادل ؛

– إعداد تقارير حول تطبيق الاتفاقيات الدولية في المادة القضائية ؛

– تشجيع التواصل داخل الوزارة بين الوزارة والجهاز القضائي وبين القضاء ومحيطه.

وتتكون من :

1 ـ قسم الدراسات والتشريع، ويضم :

* مصلحة الدراسات القانونية والقضائية العامة ؛

* مصلحة القانون الخاص ؛

* مصلحة القانون الجنائي ؛

* مصلحة القانون العام.

2 ـ قسم التعاون، ويضم :

* مصلحة التعاون الثنائي ؛

* مصلحة التعاون الجهوي والدولي ؛

* مصلحة التنسيق والتتبع والتقييم.

3 ـ قسم التقييم والتحديث، ويضم :

* مصلحة التقييم ؛

* مصلحة تحديث تدبير المحاكم ؛

* مصلحة تحديث التدبير الإداري.

4 ـ قسم الإعلاميات والإحصائيات، ويضم :

* مصلحة التطوير الإعلاميائي ؛

* مصلحة الاستغلال الإعلاميائي ؛

* مصلحة تعميم وتطوير الإعلاميات بالمحاكم ؛

* مصلحة التكوين ومساعدة المستعملين.

5 ـ قسم التواصل، ويضم :

* مصلحة الوثائق والخزانات ؛

* مصلحة النشر والإعلام ؛

* مصلحة التواصل الداخلي والعلاقات العامة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 10

يحدث قسم تحت اسم «مركز تتبع وتحليل الشكايات» يناط به المهام التالية :

– تلقي الشكايات والتظلمات الموجهة للوزير وتسجيلها وتحليلها والقيام بتوجيهها إلى المفتشية العامة ؛

– تتبع سيرها والإجراءات المتخذة بشأنها ؛

– وضع حصيلة دورية لها من أجل تحديد اتجاهاتها العامة ورفع تقرير بشأنها للوزير.

وتتكون من :

1 ـ مصلحة الاستقبال والتسجيل ؛

2 ـ مصلحة التحليل والتتبع.

المادة 11

تخضع كتابة المجلس الأعلى للقضاء لمقتضيات المادة 70 من الظهير المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.467 الصادر في 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) بشأن النظام الأساسي لرجال القضاء، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة 12

تقوم المفتشية العامة، تحت السلطة المباشرة للوزير، بالتفتيش المستمر للمحاكم وفقا للشروط المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.74.338 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1374 (15 يوليو 1974) بشأن التنظيم القضائي للمملكة، وكذا تفتيش المصالح التابعة لوزارة العدل، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة 13

يخضع المعهد الوطني للدراسات القضائية من حيث تنظيمه وممارسة اختصاصاته للمرسوم رقم 2.69.587 الصادر في 21 من ذي القعدة 1389 (29 يناير 1970) كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة 14

يحدد بقرار لوزير العدل، مؤشر عليه من لدن وزير الاقتصاد والمالية ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري تنظيم وسير واختصاصات المديريات الفرعية الجهوية.

المادة 15

يحدد بقرار لوزير العدل التنظيم الداخلي للمصالح المركزية والمصالح الجهوية التابعة للوزارة. ويبين عند الاقتضاء، توزيع اختصاصاتها وشروط ممارسة هذه الاختصاصات.

المادة 16

ينسخ هذا المرسوم، أحكام المرسوم رقم 2.83.569 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1406 (21 فبراير 1986) بشأن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل.

غير أن مقتضيات القرار رقم 516.90 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1410 (12 ديسمبر 1989) بإحداث مديريات فرعية جهوية ومقتضيات القرار رقم 441.90 الصادر في 12 من محرم 1408 (7 سبتمبر 1987) بتحديد اختصاصات وتنظيم كتابات الضبط وكتابات النيابات العامة لدى المحاكم تبقى سارية المفعول إلى حين نشر القرارين الجديدين المنصوص عليهما في المادتين 14 و 15 من هذا المرسوم.

المادة 17

يكلف وزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1419 (23 يونيو 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير العدل،

الإمضاء : عمر عزيمان.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

الإمضاء : عزيز الحسين.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1611.98 صادر في 11 من ربيع الأول 1419 (6 يوليو 1998) بإجراء مباراة الدخول إلى مراكز تكوين المعلمين والمعلمات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.79.265 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1400 (25 أبريل 1980) بإحداث مراكز تكوين المعلمين والمعلمات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1655.94 الصادر في 26 من ذي الحجة 1414 (6 يونيو 1994) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة الدخول إلى مراكز تكوين المعلمين والمعلمات، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى ابتداء من فاتح أكتوبر 1998 مباراة الدخول إلى مراكز تكوين المعلمين والمعلمات المنصوص عليها في المادة الثالثة أسفله، وتنظم هذه المباراة حسب ما يلي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– يتم انتقاء أولي للمترشحين بناء على النقط المحصل عليها في امتحانات الباكالوريا أو مايعادلها ؛

– يجتاز المترشحون الذين تم انتقاؤهم اختبارا شفويا.

المادة الثانية

تفتح المباراة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة بكالوريا التعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثالثة

يجرى الاختبار الشفوي بمراكز تكوين المعلمين والمعلمات التالية :

أكادير وبني ملال وبنسليمان وبولمان والدارالبيضاء والجديدة والحسيمة و الرشيدية والصويرة وفاس وقلعة السراغنة والقنيطرة والخميسات وخنيفرة وخريبكة و العرائش والعيون ومراكش ومكناس والناضور وورزازات ووجدة وآسفي وسيدي قاسم وسطات وطنجة وتارودانت وتازة وتطوان وتيزنيت وصفرو.

المادة الرابعة

يخصص لهذه المباراة سبعة آلاف وسبعمائة وخمسة عشر (7715) مقعدا.

المادة الخامسة

يجب أن توضع ملفات الترشيح بإحدى نيابات وزارة التربية الوطنية التالية التي تتوفر على مناصب شاغرة حسب اختيار المترشح وذلك ابتداء من 18 يونيو 1998 إلى غاية 17 أغسطس 1998.

النيابات	الحاجيات
وادي الذهب	30
العيون	30
بوجدور	20
كلميم	170
طاطا	395
آسا–الزاك	55
السمارة	20
طانطان	50
أكادير–إداوتنان	130
إنزكان –أيت ملول	80
اشتوكة–أيت باها	200
تارودانت	845
تيزنيت	450
ورزازات	700
الحوز	230
شيشاوة	220
قلعة السراغنة	140
زاكورة	300
فاس المدينة	15
المحمدية	15
سيدي يوسف بن علي	30
الصويرة	375
آسفي	70
الجديدة	60
سطات	70
خريبكة	40
بنسليمان	30
بني ملال	45
أزيلال	250
خنيفرة	100
الخميسات	30
عين السبع–الحي المحمدي	35
عين الشق–الحي الحسني	35
ابن مسيك–سيدي عثمان	35
سيدي البرنوصي–زناتة	35
سيدي قاسم	50
مكناس–المنزه	25
مكناس–الإسماعيلية	25
الفحص - بني مكادة	30
الدارالبيضاء – آنفا	20
مراكش–المنارة	35
القنيطرة	15
الحاجب	30
إيفران	30
الرشيدية	300
فاس زواغة–مولاي يعقوب	35
صفرو	35
بولمان	90
طنجة – آصيلة	30
تطوان	45
شفشاون	300
العرائش	40
الحسيمة	350
تازة	250
تاونات	150
جرادة	40
بركان تاوريرت	50
فجيج	100
الناضور	250
فاس الجديد–دار الدبيبغ	15
درب السلطان–الفداء	20
مراكش المدينة	20

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1419 (6 يوليو 1998).

الإمضاء : إسماعيل العلوي .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.